



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



مذكرة تفاهم

بين

مجلس القضاء الاعلى

و

سلطة النقد الفلسطينية

الطرف الأول: مجلس القضاء الاعلى ويمثله لغايات التوقيع على هذه المذكرة القاضي علي مهنا بصفته رئيس مجلس القضاء الاعلى.

الطرف الثاني: سلطة النقد الفلسطينية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة د. جهاد خليل الوزير محافظ سلطة النقد بصفته رئيس مجلس الإدارة.

حيث أن سلطة النقد تهدف إلى ضمان سلامة واستقرار العمل المصرفي والرقابة عليه وضمان استقراره وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية،

وحيث أن سلطة النقد تشرف على إدارة وتنظيم عمل مكتب المعلومات الائتمانية الذي يضم قاعدة بيانات شاملة تقوم بتوفير المعلومات الائتمانية والديموغرافية ذات العلاقة عن الأشخاص المقترضين وكفلائهم سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات،

وحيث أن سلطة النقد ترغب في تعزيز قدرات وامكانيات قاعدة بيانات نظام المعلومات الائتماني من خلال الاستفادة من قرارات المحاكم المتعلقة بالمصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة والمواطنين، وذلك بهدف الافصاح عنها في التقرير الائتماني تحقيقاً للمنفعة العامة،

سلطة النقد الفلسطينية



رئيس مجلس القضاء الأعلى



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



فقد تفاهم الطرفان واتفقا على ما يلي:

#### أولاً: المقدمة.

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

#### ثانياً: حقوق والتزامات الطرف الأول.

1. يلتزم الطرف الاول بتجهيز أنظمته الآليه لتلبية متطلبات الربط مع الطرف الثاني وفقاً للتفاهات التي ستم بين الطرفين بهذا الخصوص.
2. يلتزم الطرف الاول بإدراج البيانات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية ذات العلاقة بالقضايا المصرفية على نظام المعلومات الائتمانية، وتحديثها بشكل مستمر ومتابعتها وإدراج أية تعديلات تجري عليها بعد التحقق التام من صحة ودقة هذه البيانات.
3. تتكون البيانات المستمدة من قرارات المحاكم لغايات الإدراج على قاعدة بيانات نظام المعلومات الائتماني من البيانات الشخصية للفرد/ المؤسسة وتمثل في ( الاسم الشخصي، رقم الهوية/ رقم التسجيل/ الجواز، تاريخ الميلاد او تاريخ التسجيل/ الإصدار، العنوان، اسم الام، تاريخ التسجيل، اطراف الدعوى، مبلغ الدعوى، تاريخ الحكم، نوع العملة، نوع الدعوى، تاريخ اخر دفعة تم تسديدها ورقم الحكم).

#### ثالثاً: حقوق والتزامات الطرف الثاني.

1. يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة نفقات عملية الربط الآلي مع الطرف الاول.
2. يجوز للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الاول أية بيانات قضائية خاصة ببيانات القرارات الصادرة من المحاكم الفلسطينية في أي وقت وفقاً لأحكام هذه المذكرة، وذلك بهدف التحقق من صحة البيانات المدرجة على النظام.
3. يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الاول بالتعليمات والتفسيرات والنماذج اللازمة لضمان الإفصاح عن البيانات حسب تعليمات نظام المعلومات الائتماني.

#### رابعاً: السرية.

يدرك الطرف الثاني ضرورة معاملة أية معلومات يحصل عليها من الطرف الأول بسرية تامة ولا يجوز اطلاق أية جهة أخرى عليها الا في اطار القانون والتعليمات المنظمة للتبادل والافصاح عن البيانات بين الطرفين الثاني ومستخدمي نظام المعلومات الائتماني.

سلطة النقد الفلسطينية



رئيس مجلس القضاء الأعلى

مجلس القضاء الأعلى



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



خامساً: التعديل.

يجوز تعديل أي شرط من شروط هذه المذكرة بموافقة مسبقة من الطرفين.

سادساً: سرعان مذكرة التفاهم.

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتجدد تلقائياً ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهائها قبل شهر من تاريخ الإنهاء.

الموافق 6 / 7 / 2014

تحريراً في هذا اليوم

الفريق الثاني  
سلطة النقد الفلسطينية  
رئيس مجلس الإدارة  
د. جهاد خليل الوزير

الفريق الأول  
مجلس القضاء الأعلى  
رئيس مجلس القضاء الأعلى  
القاضي / علي مهنا

